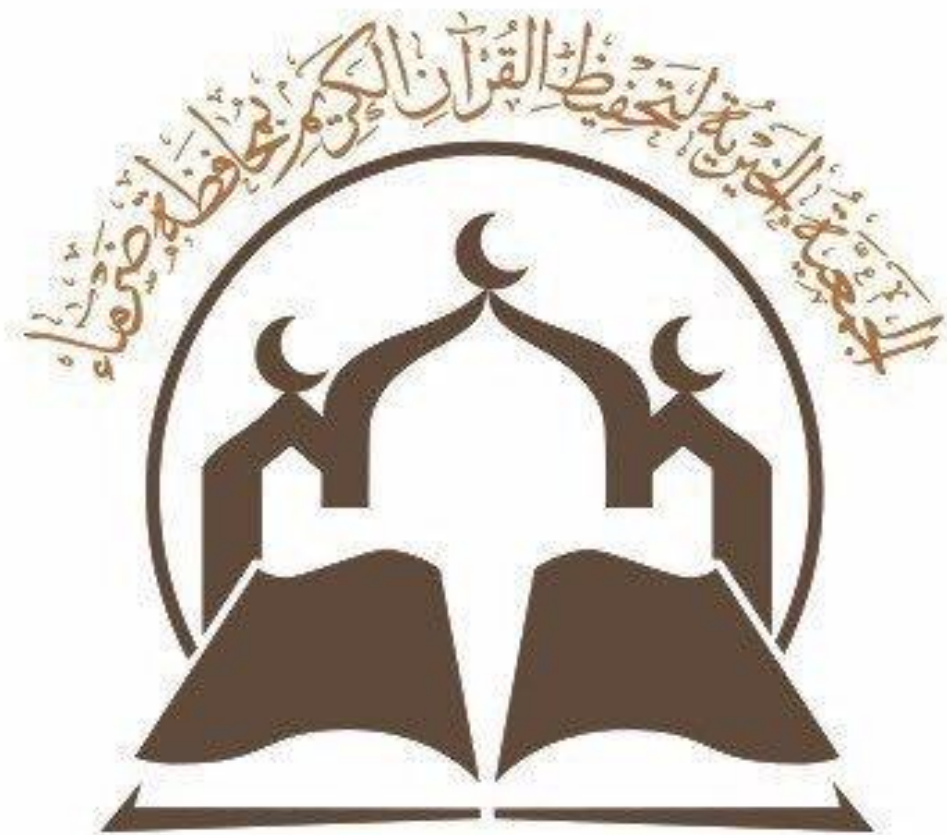




تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٣٥٢١

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية ، وتحقيق الاستدامة المالية لها ، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية ، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته ، وإقرارها من الجمعية العمومية .
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار .
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية .
٦. تعمل الجمعية م أمكن على تخصيص ٢٥٪ من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية .

اعتمد مجلس الإدارة (سياسة الاستثمار)

في جلسته رقم (٤ / ٢٦)

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٥ / ٣ / ١٤٤٨ هـ الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٦ م